هريرة أنه قال نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات فمثل هذا لا يقال من قبل الرأي فيكون من جملة المسند .

وقال ابن العربي في القبس إذا قال الصحابي قولا يقتضيه القياس فإنه محمول على المسند إلى النبي A ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه كالمسند انتهى .

وهو الظاهر من احتجاج الشافعي C في الجديد بقول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين حيث أعطاه حكم المرفوع لكونه مما لا مجال للرأي فيه وإلا فقد نص على أن قول الصحابي ليس بحجة .

ومن أمثلة ذلك أيضا قول أبي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد عصى ا ورسوله وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم A .

لكن قد جوز شيخنا في ذلك وما شبهه احتمال إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد بل يمكن أن يقال ذلك أيضا في الحديث الأول أما الساحر فلقوله تعالى (وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن ا) .

وأما العراف وهو المنجم فلقوله تعالى (قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا ا) . " 2 "

قال شيجنا لكن الأول يعني الحكم لها بالرفع أظهر انتهى .

على أن حديث ابن مسعود وإن جاء من أوجه عنه بصورة الموقوف